

فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فينبغون أحسنه أولئك الذين هداهم الله
وأولئك هم أولو الألباب

المعاني

١٣١٥

بقرى المملكة من يقام ومن يوت المملكة
فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر
إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان الإسلام سوى الله وبنار الله كمنار الطريق —

٢٩ صفر ١٣٤٠ - ٧ المقرب (خ ٢) سنة ١٣٠٠ هـ ش ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١

فتاوى المنار

فصحا هذا الباب لاجابة أسئلة المتزكين خاصة إذ لا يسمع الناس عامة، ولشروط عمل السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرزى الى اسمه بالحروف أو يعبر بما شاء من الالفاظ ان شاء . وانا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ، وربما أجبنا غير مشترك لئلا هذا ، ولعن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فانم اذكره كان لنا عذر صحيح لإغفاله

بعض أسئلة من جاوه

(س ١٥ - ١٧) من صحب بالامضاء المبهم في ذيله

تتعلق بالربا في القراطيس المالية والفلوس النحاسية وصندوق التوفير

حضرة مولاي الاستاذ الملامة المفضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر زاده الله فضلا وكرما . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد كلفني عدد من المقلد ان ارفع الى حضرتكم اسئلة آتية ارجو من فضلكم الجواب عنها وهي :

- (١) اعطى رجل رجلا آخر ديناً قدره عشر رويات هولندية من فضة وشرط عليه أن يدفع له خمس عشرة روية من القراطيس المالية الهولندية، قال عالم من العلماء الجاويين (الملاويين) المدرسين في مكة المكرمة : هذا جائز فان بيع القراطيس المالية بالرويات الفضية مع زيادة احدها على الآخر جائز وليس في ذلك ربا - بخلاف ما اذا بيع قرطاس من هذه القراطيس بخنسه مع زيادة فانه لا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين ، فهل هذا القول صحيح أم لا ؟
- (٢) عندنا فلوس نحاسية هولندية تساوي مئتين منها روية واحدة هولندية فهل يجوز لنا أن نبيع روية من هذه الرويات بمئة وعشرين من هذه الفلوس أم لا ، قال العالم الجاوي : انه يجوز وعليه يقاس بيع القراطيس المالية بالرويات مع زيادة احدها على الآخر وهل هذا القول صحيح أم لا ؟
- (٣) يوجد عندنا ما يسمى « فوستر بنك » Posts parbank وضعته

الحكومة الهولندية لا يدع أن احد من الناس يريد توفير ماله والقوس تبت لا يقبل اكثر من الفين وخمسين روية يودع فيه ، وكل من أودع ماله فيه نحو سنة زاده عليه زيادة وله أن يسترد منه ما شاء ومتى شاء - فهل يجوز لنا أن نودع ماله فيه وتأخذ الزيادة أم يجوز لنا ابداعه النافيه فقط ويحرم علينا أخذ الزيادة ؟ وهذه الزيادة ليست بكثيرة وانما هي نحو اثنتين أو ثلاث في المئة هذه هي الاسئلة المرجو من علمكم الجواب عنها جواباً شافياً ولكم منا الشكر والتناء الجليل ، ومن الله الاجر الجزيل . (سائلون)

تمس تحريراً ٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٩

جواب المنار

قد سبق لنا فتاوى في هذه المسائل وأمثالها منها فتوى في الاوراق المالية المسماة بالانواط أو (بنك توت) وبمحت الزكاة والربا فيها (ص ٥١ م ٥) وفتوى في بيع الدين بالنقد والاوراق المالية وهل هي تقرد أم لا (٥٣٨ م ٩) وفتوى في صندوق التوفير (ص ٧١٧ م ٦ و ٢٨ م ٧) وغير ذلك . وهذه المنار في أمثال هذه المسائل المدنية أن يرعى فيها أسس الشارح وحكمة التشريع والقواعد العامة ولا سيما القلبي منها كالتيسر ودفع المخرج والعت ونفي الضرر والضرار وجلب المصالح ودفع المفاسد ، فجميع هذه الدلائل تقني في الوقائع المستحدثة التي لم تكن في العصر الاول ونكتفي في الجواب الاجمالي هنا الاحالة على ما تقدم

حكم الانواط في البيع والدين

(المسألة الاولى) استدامة عشر رويات هولندية من الفضة بخمس عشرة روية من القراطيس المالية الهولندية . هذه القراطيس سندات أو حوالات من الحكومة الهولندية يدين عليها حاملها من الرويات الفضية ، فهي ليست عمروس تجارة لها قيمة ذاتية وان كان لها حجم النقد الربوي وان لم تكن فضية لان حاملها يأخذها ما يقدر من نقد البلد . فيكون الدائن في الواقعة المذمومة عنها قال للمدين خذ هؤلاء عشر الرويات بشرط أن تعطيني بها حوالة على فلان القوي المالي اروي خمس عشرة . فهل يصح أن يقال في مثل هذه الصورة ان الدائن اشترى من المدين ورقة بعشر رويات من الفضة لسيئة وان الورق غير

ربوي فلا يشترط أن يباع مثلاً مثل ولا يبدأ بيد لا اختلاف الجنس ، ما أظن أن ذلك المدرس الجاوي يقول بجواز هذا فإذا صدق ظني فيماذا يفرق بين الصورتين ؟ قد يقول هذه القراطيس المالية الدولية قد تنقص قيمتها بالنقد الفضي والذهبي مما التزم بها من رويات أو قروض أو جنهات فتباع بما دونها كما هو واقع اليوم في القراطيس (الأنواع) النموية والالمانية والفرنسية وغيرها فماها ما يباع بنصف القيمة وما يباع بخمسها أو سبعمها أو أدنى من ذلك أو أكثر فهذا صارت من قبيل عروض التجارة — وتقول ان هذا النقص في قيمة الأنواع لا يكون من الحكومة التي أصدرتها في بلادها وإنما يمرض في التعامل بين الأجاث وسببه أن الثقة المالية بالدول تقوى وتضعف أحياناً كالثقة بالأفراد بما يمرض لها من المعجز عن دفع كل ما عليها من الدين حينئذ يرضى من يده سند أو حوالة على مثل هذه الدولة أن يبيعه بما دون القيمة المرقومة في السند أو الحوالة إذا لم يكن يستطيع تمامة هذه الدولة بها أو انتظار عودة الثقة المالية التي تمكنها من الوفاء بما التزمته من دفع هذه القيمة وتحمل الناس على تداول قراطيسها (أنواعها) بقيمتها كاملة ، ومثل هذه الحالة لا تصدق على مثل الحكومة الهولندية في بلادها ومستعمراتها فان قراطيسها المالية لا تنقص عن القيمة المرقومة فيها من الرويات الفضية ، فإذا أخذ الدائن من المدين في النازلة المسؤل عنها قرطاساً بخمس عشرة روية فانه يمكنه أن يأخذ من الحكومة هذا المبلغ من الفضة أو يدفعه لاي مصلحة من مصالحها بهذه القيمة فإذا كان عليه دين للحكومة فباته منه خزينتها وإذا دفعه لمصلحة البريد أو مصلحة الجمارك أو صندوق التوفير فانه لا تفرق بينه وبين الفضة البتة ، وإنما قد يفرق بينهما في البلاد الأجنبية التي لا تتعامل قراطيس هذه الدولة ولا فضتها بحسب الأحوال التي أشرنا إليها آنفاً

وإذا سلم ان هذه القراطيس من قبيل عروض التجارة امتنع فيها الربا في جميع مذاهب الفقهاء لأنها ليست من النقد ولا من اصول الاقوات التي ورد بها النقص ولا مما ألحق بها قياساً فتعد روية عند اهل الحديث وفقهائه ولا من المكيلات ولا من الموزونات فتعد روية عند اهل الرأي ، فكيف منم زيادة أحد الموضين فيها بحماها كقيم الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو البر بالبر فظهر بهذا أن رأي ذلك المدرس على كونه غير مطابق للواقع يؤدي الى

اباحة الربا الذي لاشك فيه حتى في دار الاسلام بين أهله ويذهب بحكمة الشرع في تحريمه وهو تعاطف الناس وتراحمهم وتعاونهم في اوقات العسرة كما أنه يتوسل به الى منع الزكاة أيضاً

بيع الفلوس النحاسية بالنقصة

وأما المسألة الثانية وهي مسألة الفلوس النحاسية فقوله العالم الجاوي فيها هو من مذهب الشافعية الذي يتقلده مسلمو جاوه فهو مصيب فيه ولكنه مخطئ في قياس القراطيس المالية عليه لأنها سندات أو حوالات بنقد ربوي، ولو كانت هذه الفلوس ممددة في النقد لجل لها حكم الذهب والنقصة بالقياس الجلي أو فحوى النص، وليست كذلك بل جمعت لاجل ضبط كمورها والتعامل بها قليل ومحصور ما تضربه كل دولة منها في بلادها فلو نقل الى بلاد اخرى لا يتعامل به ولا يباع بقيمة النقد ولا بقيمة معدنه لو كان آنية بخلاف نقود النقصة فإنها تباع في كل قطر لا يتعامل أهلها بها بقيمة معدنه. وما قلناه في هذه الفلوس هو المتعين في القوت الغالب اذا لم يكن من الاقوات التي ورد بها النص

صناديق التوفير والفرق بين دار الاسلام وغيرها

وأما المسألة الثالثة وهي مسألة صندوق التوفير فهي عامة في جميع الممالك الاوربية وما على نسقها من البلاد كصر، وقد أجازته جماعة من علماء المذاهب الازهريين وأفتى به مفتي الديار المصرية بمد تطبيق استغلال مصلحة البريد المصرية للاموال الموفرة فيه على بعض احكام الشركات الشرعية كما بيناه في المنار فراجعوا ذلك في المجلدين السادس والسابع

وزيدكم على ذلك أن علماء الازهر نظروا في ذلك وأقروا ما أقروه فيه اطلب أمير البلاد بناء على اعتبارهم أنها بحسب حالها الشرعية دار اسلام، وكان ذلك قبل الحرب الاخيرة ووضع مصر تحت الحماية الاجنبية التي لا يمتد فون بها ببضعة عشر عاماً، وبلاد جاوه ليست دار اسلام ولا تجري فيها المعاملات المالية على الشريعة الاسلامية فلا يجب على المسلم فيها أن يلتزم في هذه المعاملات مع الحكومة الهولندية أو الشركات الهولندية أو الافراد أحكام شريعته في الربا وعقود البيع والاجارة والقروض وغيرها بل يحل له أن يأخذ من أموالهم ما تبيحه له شرائعهم وقوانينهم وما كان يتراض منه ومنهم دون ما كان بخيانة

ثم ان الربا انما يتحقق في عرف الفقهاء بالمقد الذي بشرط فيه من يعطي
لمال أن يأخذ عليه ربها مميئا ، فمن أقرض رجلا مالا بغير عقد ولا شرط
فرده إليه وزاده من غير اشتراط زيادة كان ذلك حلالا ، وقد ثبت في الحديث
الصحيح استصحاب ذلك كما بين في محله من صحيح البخاري وغيره ، وحديث :
كل قرض جر منفعة فهو ربا غير صحيح كما بينا ذلك من قبل
فعلم بهذا أن لجباوين واهمالهم عدة وجوه لوضع شيء من أموالهم في
صندوق التوفير الذي وضعته حكومتهم وأخذ الربح منها . ومثله وضع المال
في مصارفهم المالية وأخذ الربح منها كما يفعل مسلمو الصين . ومما يمتعجب
من حال كثير من المسلمين أنهم قد اختاروا لا تقسم بلبسهم الدين مقلوبا كالنرو
أن يتقروضوا المال من الاوربيين بالربا ولا يقرضوهم ويودعوا أموالهم في
مصارفهم (البنوك) ليستغلوها ولا يستيحبون لا تقسم ان يشاركوهم في شيء
من ربحها . وممنى هذا أنهم يفهمون من دينهم أنه اباح لهم ان يتلقوا ثروتهم
ويطوها للاجانب حتى الفاتحين منهم لبلادهم باسم الفتح والاستثمار او باسم
آخر وحرم عليهم أن ينتفعوا بشيء منهم ولو كان رضاهم وبعض عمرة ما أعطوهم
من المال . وأعجب من هذا أن منهم من يشكو من شرع دينه ويزعم
انه لا ينطبق على مصلحة الامة في هذا العصر وان تركه الى شرائع تلك الامة
أنفع لهم ! وانما الامر بهذا ذلك فقاعدة الشرع الاسلامي أنه لا حرام الا ما
كان ضارا ومنه اضاعة المال ، ولو عرف المسلمون حقيقة شرعهم والتزموا
أحكامه لكانوا أغنى الامة وأعزها ولما اضاعوا ملكهم وملككم ، وانما اضاعوها
بجهل وترك العمل به ، والذنب الاكبر في هذا على علمائهم الجامدين ، وحكامهم
الجاهلين او المارقين .

هذا وان على المسلمين أن يراعوا في غير دار الاسلام أحكام دينهم وحكمه
فيما بينهم حتى في المعاملات فلا يباح للموسر منهم أن يقسو على المحتاج اذا
افترض منه فيستغل ضرورته أو حاجته بما تبيح له قوانين البلاد من الربا .
والفرق بين هذا وبين ربح صندوق التوفير والمصارف المالية عظيم جدا فان
الربا انما حرم في دار الاسلام لضرره كما علله تعالى بقوله (وان تبتم فلكن
رهوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وليس في أخذ الربح من صندوق
التوفير والمصارف ظلم لاحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الاسلام . وقد
فصلنا القول في الربا هذا في تفسیر آية آل عمران فيه فليراجع

بحث لغوي

في براهة القرآن الشريف عن بعض الالفاظ الاعجمية

تمة مقالة احمد بك كمال

(١١) زبر الكتاب — اي كتبه وزاد في مفردات الراغب كتابة فليظة والزبير الكتاب جمه زبور والزبور الكتاب بمعنى المزبور اي المكتوب جمه زبر (بضمين) وغلب على مزامير داود النبي والملك

والتزيرة الخط والكتابة مصدر زبر قال الاصمعي سمعت أعرابياً يقول انا اعرف زبرتي اي خطي وكتابتني، والمزبر القلم، وبما ان مادة زبر وذبر وسفر كلها واحدة بمعنى كتب قد تنوع لفظها في العربية وفي النصوص المصرية ايضا فلا حاجة لاخراجها من العربية وانتسابها الى المعجمة بدون مسوغ لغوي

(١٢) سفر الكتاب — كتبه والسافر الكاتب جمه سفرة (بفتحتين ككتبة) يقال والسفرة الكرام اي الكتبة والسفر الكتاب الكبير وقيل هو جزء من اجزاء التوراة، تقول (١) حطمني طول ممارسة الاسفار وكثرة مدارسة الاسفار

(١٣) ذبر الكتاب ذبراً كتبه ونقله — وقراه قراءة حقيقية وقيل سرية ومنه ما احسن ما يذبر الكتاب أي يقرأه ولا يتمكن فيه والشيء علمه وفقه فيه وذبر الكتاب تديراً قبل ذبره والذابر المتقن للعلم والذبر الكتاب جمه ذبار كقولهم على عرضات كالذبار نواطق « (٢) وثور مذر منمنم يمانية — والكلمة مصرية قديمة دونها ارمان في مفرداته المصرية (الصحيفة ١٤) وتقرأ سبر والسين تقلب ذالا وزايا والباء فاء فيقال ذبر وزبر وسفر وهذا القلب والابدال له اصول متبعة في اللفتين المصرية والعربية والسبب فيه تمدد القبائل ولهجاتها فاللغة المصرية وهي الاسل للغة العربية (٣) شاملة لالفاظ مختلفة اللهجة باختلاف لهجات القبائل

(١٤) سبط جمعها أسباط — ولد الولد ومن اليهود كالقبيلة من العرب

(١) هذا من سجمات أساس البلاغة (٢) الصواب * على عرضات كالذبار النواطق * والبيت لذي الرمة وأوله: أقول لنفسي وإقماً عند مشرف (٣) هذا رأي الكاتب والصواب عندنا العكس فالعربية هي الاصل كما بينا ذلك من قبل